وتعين اخذ الاجره كما ذكره السبكي في شرحه ومونة رد العاريه على المستعير لانا لو كلفنا على المعير مونة الرد لامتنع الناس من الاعاره ويوديه قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولو استعار دابه ليركبها الى مكان فجاوزه وهو متعد في وقت المجاوزه وعليه اجرة المثل الى ذلك المكان ذهابا وايابا وفي لزوم الاجره منه الى البلد الذي استعار فيه وجهان احدهما وهو الاصح انه يلزمه لان العاريه انقطعت بالمجاوزه فانقطع حكمها بالمخالفه فلزم اجرتها رجوعا كما هو مقتضى كلام السبكي في شرحه ولو قال ولو استعار دابه ليركبها الى موضع معلوم اذنا مطلقا في الذهاب فهل له ان يركب في الرجوع وجهان في التتمه قال والجواز معلل بالعرف **القاعده الرابعه** العاريه في كل وقت جايزه مضمونه ذاة **الا في مسئلتين** وهي اعارة الصيد للمحرم حرام غير جايز لحرمة امساكه فلو خالف وفعل وتلف في يده ضمن الجزاء لله تعالى والقيمه للحلال **القاعده الخامسه** كل ما جاز بيعه او اجارته جازت اعارته وما لا فلا **الا في مسائل منها** اعارت الفحل للضراب طحلكه دون البيع **ومنها** اعارت الكلب للصيد جايزه دون البيع **ومنها** حب الحنطه كذلك **ومنها** اعارة الارض مده مطلقه فهو جايز **القاعده السادسه** مونة رد العاريه على المستعير كما قدمنا **الا في مسئلتين** وهي ما اذا استعار من مستاجر او من الوصي له بالمنفعه ورد على المالك لزمه الاجره دون المستعير والمستاجر على الاصح الذي جزم به الرافعي وتبعه النووي في الروضه **القاعده السابعه** لا يجوز اعارة الجواري للخدمه **الا في مسائل منها** اعارتها للمحرم **ومنها** اذا كانت لامراه صح للضروره ولو ادعه ثوبا وقال ان شئت البسها

فهي

فهي مضمونه عليه بعد لبسها وقبل اللبس وديعه على الصحيح ومنها استعار للبنا جاز له ان يزرع على الصحيح من الروضه **ومنها** اذا كانت صغيره لا تشتهى **ومنها** اذا كانت قيمته كما صححه النووي من زيادات الروضه قال وهو الذي قطع به جماعه منهم صاحب المهذب وغيره ولو مات المستعير وجب على وارثه المبادره برد ها على المعير طلب ام لم يطلب فان امتنع مع القدره على الرد ضمنها مع الاجره ولزمه مونة الرد فان تعذر الرد فهي مضمونه في تركته المستعير ولا اجره ومونة الرد في التركه **كتاب الغصب** فعله كبيره والاصل فيه كتاب الله تعالى وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم **فاما** الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم والغصب من اكل المال بالباطل **واما** السنه لما روى قتاده عن الحسن بن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وفي بعضها حتى تؤديه وله اركان ثلاثه **احدها** الاستيلا على مال الغير بغير حق هذه عباره الامام قال النووي من زياداته في الروضه هذه العباره ناقصه لعدم شمولها الكلب والخنزير وجلد الميته وغيرها مما ليس بمال فلا بد خل في عباره الامام والاختيار وهو العباره الشامله ان يقال الاستيلا على حق الغير بغير حق يدخل المال وغيره كجلد الميته وحبه الحنطه والسرجين والكلب وحق النجو ونحو ذلك قال الماوردي الغصب منع الانسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق فان منع ولم يتصرف كان تعديا على المالك دون الملك فان جمع التصرف والمنع ثم الغصب لزم الضمان سواء نقل المغصوب من محله ام لا خلافا لابي حنيفه رحمه الله انه لا يتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)